

مادة جرائم البعث
جامعة تكنولوجيا المعلومات
والاتصالات
كلية معلوماتية الأعمال

أعداد : م . م نايري عبدالله نعيم الشيعي

المرحلة الثانية

المحاضرة الثالثة

أثر سلوكيات النظام البعثي في المجتمع وتسلطه على الدولة

الفصل بين السلطات

- مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ الدستورية التي تقوم على أساسها الأنظمة الديمقراطية.
- حصر السلطات يعني تركيز السلطات في جهة واحدة وعادة ما تكون السلطة التنفيذية، والحصر هو المعنى المضاد لمبدأ الفصل بين السلطات.
- مبدأ الفصل بين السلطات هو أحد الأفكار التي جاء بها الفلاسفة الاغريق (ارسطو وافلاطون)، ثم أهتم به الفيلسوف الإنكليزي جان جاك روسو ، ثم أصبح مبدأ الفصل بين السلطات أكثر وضوحاً على يد الفيلسوف الفرنسي الكبير مونتيسكو ، ثم تطور على يد الفيلسوف جان جاك روسو وكتاباتة الفلسفية التي سعى من خلالها الى نقل المفهوم الى واقع التطبيق العملي.
- الفصل بين السلطات هو تقسيم الوظائف وتوزيع السلطات إذ أنه يتضمن كلا المفهومين فهو يفترض سلفاً تعدد الهيئات الثلاثة وكل هيئة تقوم بممارسة وظيفة معينة من وظائف الدولة التي تأخذ بها، وبذلك تكون لدينا ثلاث سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية، ثم نقوم بتنظيم العلاقات فيما بينهما.
- الدولة التي تحصر السلطات بيد جهة واحدة فإنها تمثل صورة للدولة الاستبدادية.
- أن ضرورة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات تأتي لتؤكد مشروعية أي نظام حاكم في دولة ما ، ومقدار احترامه لتلك السلطات.
- السلطة التشريعية مهمتها التشريع ، السلطة التنفيذية مهمتها التنفيذ ، السلطة القضائية مهمتها القضاء.

الهدف من تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات

- أن الهدف من توزيع وظائف الدولة على أكثر من سلطة يعود بنتائج إيجابية لأن هذا التوزيع يعطي الفرصة لكل سلطة أن تمارس اختصاصها، مما سيسهم في اتقان كل سلطة لعملها وبالتالي سيتحقق في نهاية المطاف حسن سير العمل في مختلف المجالات الرئيسية في الدولة دون تقصير أو ضعف في العمل.
- سيادة القانون لأن إذا أسندت وظائف الدولة الثلاث الى هيئات ثلاثة متعددة، فأسندت مهمة التشريع الى السلطة التشريعية، ومهمة التنفيذ الى السلطة التنفيذية، ومهمة القضاء الى السلطة القضائية، وبذلك سيكفل تحقق عناصر الدولة القانونية ومن أهمها كفالة احترام القانون.
- تحقيق شرعية الدولة لانه يؤدي الى تحقيق مبدأ الحرية ومنع الاستبداد، اللذان يمثلان المبرر والميزة الأولى والاساس لمبدأ الفصل بين السلطات.
- يؤدي الى تحسين أداء سير العمل لأن تقسيم عمل السلطات واسناد لكل سلطة عمل معين حسب مهمته سيحقق كل هيئة أتقان وظيفتها وحسن أداء عملها ووظيفتها.
- ان العلاقة بين سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات تأتي عن طريق وضع المفاضلة بين السلطات، إذ ان مبدأ سيادة القانون يتعلق بتنظيم السلطات العامة بالدولة ويهدف الى وضع السلطة في مكان أدنى من السلطة التشريعية، ومنع السلطة التنفيذية من التصرف او العمل الا وفقاً لقانون او بتحويل من القانون، أذن هذه المفاضلة تؤكد أرجحية سلطة ممثلي الشعب على حكومة يتم اختيارهم منهم لتنفيذ القوانين التي يشرعونها، ولان السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات.

الفصل بين السلطات

▶ لا بد من التذكير أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يعني أن كل سلطة منفصلة عن الأخرى تماماً وإنما يعني عدم تركيز سلطات الدولة وتجميعها في يد واحدة بل توزيعها على هيئات منفصلة ومتساوية بحيث لا يمنع هذا التوزيع والاتصال من تعاون ورقابة كل هيئة على الأخرى، وكل هذا يؤدي إلى تنفيذ وتخصيص كل سلطة من السلطات حسب عمله والمهام الموكلة إليه ومن ثم تعمل كل سلطة على إتقان أعمالها.

حصص السلطات بيد النظام البعثي

► في عهد النظام السابق كان هنالك موضوع احتكار السلطة بيد جهة واحدة، إذ عمل النظام السابق على دمج السلطتين التشريعية والتنفيذية والغى الفواصل بينهما وجعلها سلطة واحدة، أما السلطة القضائية فأصبحت تابعة للسلطة الواحدة، وبذلك أصبح النظام السابق نظام استبدادي.

► وسنتناول السلطات الثلاثة المتمثلة بالسلطة القضائية والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ودورها في عهد النظام السابق فضلاً عن الاشتراطات الحزبية لحصص السلطة.

السلطة القضائية في عهد النظام السابق

▶ دور السلطة في عهد النظام السابق كان دورها هامشي، إذ ان دستور ١٩٧٠ خصص لها مادتين فقط، وأطلق لها على هذه السلطة اسم كلمة القضاء بدلاً من السلطة القضائية وتم إلحاقها بوزارة العدل فهي تخضع لوزير مهامه تنفيذية، وبالتالي نستنتج ان القضاء لم يكن سلطة مستقلة توازي السلطتين التشريعية والتنفيذية.

▶ النظام السابق عمل على تحجيم دور السلطة القضائية، إذ أنشأ قضاءً موازياً للقضاء الذي يتبع وزارة العدل، أي انه أنشأ محاكم خاصة بعيدة عن وزارة العدل، وأوكل لها النظر بمجموعة من القضايا التي تم اجتزاؤها من قانون العقوبات العراقي وقوانين أخرى.

السلطة القضائية في عهد النظام السابق

في النظام السابق كان هنالك نوعان من القضاء، النوع الأول هو القضاء العادي الي يتعلق بالشؤون القانونية للمواطنين الافراد والدولة، اما النوع الثاني من القضاء يتعلق القضايا السياسية التي تخص الامن القومي للدولة والمصالح العليا للدولة وهذا القضاء لا يرتبط بالقضاء العادي بأي شكل من الاشكال، وقد تمثل هذا القضاء بأنشاء محكمة الثورة وما تلتها من محاكم خاصة هذه المحاكم تمارس اختصاصها بموجب قرارات او قوانين أجازت لها النظر بالجرائم التي تمس المواطنين والامن للدولة العراقية الداخلي والخارجي.

في النظام السابق لا يمكن للمتهم الحضور والدفاع عن نفسه وتطبيق القوانين بأثر رجعي.

النظام السابق أتحكم بالسلطة القضائية بشكل كامل عن طريق تقسيمها الى قسمين، قسم يتبع وزارة العدل وهذه وزارة تنفيذية تابعة للنظام السابق، وقسم آخر يتبع الأجهزة الأمنية التابعة للنظام السابق، هذا يعني السلطة القضائية في ظل النظام السابق مطوقة بشكل مطلق .

السلطة التشريعية في عهد النظام السابق

السلطة التشريعية في الأنظمة الديمقراطية تلك السلطة التي ترسم الأطر القانونية التي يسير عليها المجتمع والدولة والسلطة التشريعية تأتي عن طريق الانتخابات، وهي تمثل الشعب. أما في عهد النظام السابق اختلف الامر، إذ ان مجلس قيادة الثورة أصبح هو السلطة التشريعية.

السلطة التشريعية في ظل دستور ١٩٧٠ تمثلت بمجلس قيادة الثورة والمجلس الوطني ، وبشكل رئيسي كان مجلس قيادة الثورة هو السلطة التشريعية في عهد النظام السابق وهو له الحق بإصدار القوانين ولهذه القوانين قوة القانون.

التحويل الدستوري حصر السلطتين التشريعية والتنفيذية في جهة واحدة هي التي تشرع وتصدر القوانين وتقوم بتنفيذها، هذا يعني حصر السلطة التشريعية بمنصب تنفيذي دون وجود جهة رقابية.

مجلس قيادة الثورة بوصفها السلطة التشريعية قامت بإصدار قوانين تتسجم مع مبادئ ورؤى حزب البعث.

أعضاء مجلس قيادة الثورة من الشخصيات السياسية والاجتماعية والدينية أصحاب القومية التقدمية العالية.

وعلى الرغم من وجود المجلس الوطني كجهة تشريعية رقابية الا انه لم يكون له دور ووجود في عهد النظام السابق؛ لان النظام السابق أعطى الأولوية والارجحية لمجلس قيادة الثورة، وبذلك أصبح مجلس قيادة الثورة له كل الصلاحية بإصدار القوانين وتنفيذها.

السلطة التنفيذية في عهد النظام السابق

السلطة التنفيذية هي الحكومة، أي الأداء التي تنفذ التشريعات وتشرف على أداء الجهاز الإداري للدولة، وتقوم بمهام منها: حفظ الأمن في الداخل والدفاع عن الدولة والدفاع عن المصالح القومية العليا والإشراف على قطاع التربية والتعليم والصناعة والتجارة والبنى التحتية والصحة وغيرها من القطاعات الموجودة في الدولة، ويتم اختيار الحكومة (السلطة التنفيذية) من ممثلي الشعب (السلطة التشريعية)، ويجري ذلك وفق آليات دستورية ترسم ملامح الطريق لغرض تشكيل الحكومة.

في عهد النظام السابق كانت السلطة التنفيذية مدمجة مع السلطة التشريعية فرئيس مجلس قيادة الثورة هو رئيس الجمهورية وفقاً للدستور، أي أنه يجمع بين منصب السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ومن مهامه رئيس الجمهورية هي الإشراف على حسن تطبيق الدستور والقوانين وقرارات القضاء في جميع أنحاء الجمهورية العراقية.

ومهامه أيضاً تعيين القضاء ومنح الأوسمة والرتب للعسكريين وترفيعهم وإحالتهم إلى التقاعد وفصلهم وإعفائهم من الخدمة وتعيين جميع موظفي الدولة العراقية وعقد القروض ومنحها وعقد الاتفاقيات والمعاهدات مع الدول المجاورة وقبول الممثلين الدبلوماسيين والإشراف والمراقبة على حسن سير العمل في دوائر الدولة، أي كل الصلاحيات والسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية كانت بيد رئيس الجمهورية الذي يعد أعلى منصب بالدولة وبالوقت نفسه هو رئيس حزب البعث ورئيس مجلس قيادة الثورة.

الاشتراطات الحزبية لحصر السلطة

▶ الجانب الايديولوجي كان له دور كبير وبارز في عهد النظام السابق، أذ ان المشرع في عهد النظام السابق يذكر دائماً بأهداف ثورة ١٩٦٨ ، ويؤكد ان مصير المجتمع والدولة مقترن ببقاء حزب البعث وثورته، وبالتالي تلك السياسة والأيديولوجية مهدت لحصر السلطات بيد النظام البعثي، وبذلك أتى النظام بمصطلح القيادة السياسية التي تلغى عملياً مبدأ الفصل بين السلطات.

▶ القيادة السياسية هي التي تمارس السلطة، إذ تحد اطار الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية عن طريق ما تضعه من تشريعات وقوانين.

▶ هذا التوجه الأيديولوجي انعكس على القضاء، واكد على أن تنظيم القضاء يجب ان يحقق العدل ويستوعب التحولات الاجتماعية والاقتصادية في مرحلة البناء الاشتراكي للقطر، واعداد قضاء قادر على استيعاب التشريعات والقرارات الثورية وتطبيق القوانين بذهنية وبرؤية تتفق مع مبادئ حزب البعث والاهداف الاشتراكية.

▶ حتى المجلس الوطني يشترط ان يكون العضو بعثياً ومؤمناً بأهداف ثورة تموز ١٩٦٨ ، وان لا يكون مشاركاً او محكوماً بالتآمر على ثورة تموز ، فضلاً عن مساهمته في المعركة المقدسة ضد ايران ومشاركته في قادسية صدام او التبرع في ميادين العمل والإنتاج او نتاجاته العملية والفكرية تتفق مع أهداف حزب البعث.

▶ وعلى الصعيد السياسي منع تأسيس الأحزاب السياسية، واشترط ان تأسيس أي حزب سياسي يجب ان يؤمن بالوحدة العربية وبمبادئ واهداف حزب البعث، وبذلك حصر السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بيده بشكل مطلق وهو من له الحق بالتحكم بالاجهزة الأمنية وكافة الأجهزة الموجودة بالدولة العراقية.